مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 02 السنة 2025 ص 276-301

تاريخ الإرسال:2025/01/17 تاريخ القبول:2025/02/18

عقوبة النفي وتطبيقاتها في المجتمع المزابي خلال القرن15م إلى القرن19م- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

The Punishment of Exile and Its Applications in the Mzab Society from the 15th to the 19th Century: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Law

ازغار يحيى*

جامعة العقيد أحمد درايعية، أدرار، مخبر القانون والمجتمع، (الجزائر)

azg.yahia@univ-adrar.edu.dz

https://orcid.org/0009-0008-4033-559X

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في عقوبة النفي المطبقة في المجتمع المزابي المتميز بخصوصيته الاجتماعية، وذلك في الفترة الممتدة من القرن 15م إلى القرن 19م، وتسعى للكشف عن شروط تطبيق هذه العقوبة وكيفياتها، وعن النظام العقابي العرفي الذي شرّع تلك العقوبات، ومدى فعاليتها في الحفاظ على تماسك نسيج المجتمع وتحقيق الضبط الاجتماعي، وتحاول عقد مقارنة مع الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري بصيغته الحالية.

ومن شأن هذه الدراسة أن تعرفنا على ملامح المجتمع المزابي في حقبة، وعلى طريقة إدارته لشؤونه الداخلية بما في ذلك جانب الضبط الاجتماعي والعقوبات المطبقة على مختلف المخالفات، استنادا إلى الميراث الهائل الذي خلّفته المجالس العرفية من اتفاقات ووثائق تستحق الدراسة للوقوف على تطور النظم والقوانين العرفية في المجتمع المزابي.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، النفي، المجتمع المزابي، بني مزاب.

*المؤلف المرسل

Abstract:

This study examines the punishment of exile applied in the M'zab society, distinguished by its social uniqueness, from the 15th to the 19th century. It seeks to reveal the conditions and procedures for applying this penalty, the customary penal system that legitimised these punishments, and its effectiveness in maintaining the social cohesion of the community and achieving social control. The study also aims to compare this system with Islamic jurisprudence and the current Algerian Penal Code.

This study will shed light on the characteristics of the M'zab society during an important historical period, and on how it managed its internal affairs, including aspects of social control and the penalties applied to various social and legal violations. It will rely on the vast heritage left by customary councils, including agreements and documents that are worth studying to understand the development of customary laws and systems in M'zab society.

Keywords: Punishment, exile, M'zab society, Mzab

مقدمة:

تُعدّ عقوبة النفي من أقدم العقوبات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، حيث استخدمتها العديد من الأنظمة القانونية عبر التاريخ وسيلة لردع الأفراد الذين يشكلون تهديدًا للنظام الاجتماعي أو السياسي، وهي عقوبة قررتها الشريعة الإسلامية حدّا لبعض الجرائم الخطيرة، كما شرعتها عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى وليّ الأمر يوقعها لمواجهة الجرائم التي تُضرّ بالمصلحة العامة، وقد استفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان ضوابط هذه العقوبة وشروط تطبيقها وكيفياتها، وحفظت لنا المدونات الفقهية وقائع ملموسة في تطبيق عقوبة النفي حدا أو تعزيرا بداية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، فكانت المرجع في أحكام هذه العقوبة.

وخلال القرن 15م إلى القرن 19م عرف المجتمع المزابي بمنطقة غرداية جنوب الجزائر، تطبيق هذه العقوبة لتحقيق الضبط الاجتماعي ومواجهة مختلف الجرائم وحالات التمرد والخروج عن النظام الاجتماعي، وقد حفظت لنا الوثائق الأرشيفية نصوصا هامة من الاتفاقات الصادرة عن المجالس العرفية، وفيها بيان عن الجرائم الموجبة للنفي، وتقييد

لكيفيات تطبيقه وضوابطه، مما يبرز أهمية هذه الدراسة التي تقف على واقع القوانين والعقوبات في المجتمعات العرفية، وتأثرها بأحكام الفقه الإسلامي ومختلف القوانين المتراكمة عبر الزمن.

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المزابي في الفترة المختارة للدراسة لم يكن لهيئاته العرفية صفة الإمام ولي الأمر الذي ينفّذ الحدود، بل كان مجتمعا يحكمه نظام تسيير قبلي، ديني مستوحى من المذهب الإباضي، وهو ما يُعرف بمسالك الدّين، وتعني الطرق التي يُتوصل بها إلى إنفاذ الأحكام الشرعية[1]، أو هي وضعيات الإمامة في الفكر السياسي الإباضي، وهي أربعة: الظهور والدفاع والشراء والكتمان، وهذا الأخير هو الذي يهمنا في هذا المقال ويُقصد به اجتهاد القائمين على أمر المجتمع في تطبيق أقصى ما يمكن من أحكام الدين في الواقع، إلا الحدود فإنها من اختصاص الإمام، والسعي إلى حفظ الكيان الاجتماعي وتسيير مدن المزابيين وفق أنظمة وأعراف معينة.

إن إشكالية هذه الدراسة الأساسية ستتناول عقوبة النفي في المجتمع المزابي مقارنة بين الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الجزائري، وسيتم التركيز على بيان موجِبات هذه العقوبة في العرف المزابي، وكيفية تطبيقها، والشروط التي تحكم فرضها، وكذلك تأثيرات هذا الإجراء على الفرد والمجتمع، وبالتالي فإن الدراسة ستحاول الإجابة على الأسئلة الآتية: ما مضمون عقوبة التعزير بالنفي في النظام العقابي العرفي المزابي؟ وماهي الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

وقصد تحقيق أهداف الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لبيان الجرائم التي تترتب عنها عقوبة النفي، والمنهج المقارن لعقد المقارنة مع الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، وأخيرا المنهج التحليلي لمعالجة مضمون الوثائق التي تحمل في طياتها ثراء مهما بشأن النظام العقابي المزابي، وعقوبة النفي بصفة خاصة.

أولا: الجوانب الاجتماعية للمجتمع المزابي

عُرف المجتمع المزابي، بعاداته وأعرافه وخصوصيته الاجتماعية، وكان محل كثير من الدراسات التي عُنيت بدراسة المجتمعات المحلية وخاصة في موضوعات الضبط الاجتماعي لما له من تراكم تاريخي معتبر في هذا المجال، وفي هذا المقال سيتم الاقتصار على نقاط أساسية في تعريفه مما له علاقة بالموضوع محل البحث.

1- **التعريف ببني مزاب (آت مزاب):**

المزابيون أو بنو مزاب هم من قبيلة زناتة الأمازيغية من أفخاذ بادين مصاب، استوطنوا بلاد الشبكة بجنوب الجزائر، وبلادهم معروفة باسم مصاب، ومزاب نسبة إليهم[2].

كان عموم الأمازيغ في شمال إفريقية وثنيين، ثم اعتنقوا الإسلام حوالي سنة 84هـ/703م[3]، ووصلت أصول المعتزلة إلى بادية بني مصعب، فتبنّوها، ثم تحولوا إلى المذهب الإباضي لاحقا بصفة تدريجية على يد الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي[4]، مؤسس نظام حلقة العزابة، وكان ذلك حوالي 409هـ.

من التحولات المهمة لوادي مزاب اعتناق المزابيين للمذهب الإباضي، ووصول هجرات أمازيغية إباضية جديدة استوطنت مع المزابيين واندمجت مع نظامهم الاجتماعي[5]، فأصبحوا تحت مظلة نظام اجتماعي واحد[6]، وبمرور الوقت ارتفع عدد سكان الوادي، وتأسست القصور الجديدة، وأولها قصر العطف سنة 402هـ/1012م.

2- **الهيئات المشرفة على المجتمع المزابي:**

أ- **على مستوى القصر الواحد:**

كانت التجمعات السكنية الأولى للمزابيين قائمة على أساس العائلات والعشائر، وكانت كل قرية تدير شؤونها بنفسها عن طريق مجلس يتم انتخابه من طرف رؤساء العشائر، يسمى مجلس الجماعة أو الضُّمّان، ويسمّى رئيس العشيرة "الضّامن"، وفي بعض القصور نجد تقسيما آخر على أساس الأعراش، وكل عرش يضم مجموعة عشائر، ويطلق عليه اسم "الصَّف" ويأتي على رأسه مسؤول يسمّى "لَمْقَدَّمْ"، وجمعهم "لَمْقَادِيمْ"، ويشكّلون ما تسمّيه الوثائق الأرشيفية "لَعْوامْ"، والخلاصة أنه يوجد مجلس واحد يمثل أعراش القصر

وعشائره، يطلق عليه غالبا اسم " لَعْوامْ" ويُعتبر الهيئة التّشريعية والقضائية التي تدير شؤون المدينة[7].

وفي مقابل هيئة العوام القديمة في المجتمع المزابي ظهرت حلقة العزابة على يد الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي سنة 409هـ، وكانت في بداياتها نظاما تعليميا، ثم تطورت إلى هيئة عرفية تقاسمت سلطة تسيير المدينة مع هيئة العوام، فأصبحت تقوم بوظائف هامة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورعاية الأوقاف، والقيام بالشؤون العلمية والدعوية، إضافة إلى إسهامها الكبير في إصلاح الأوضاع الاجتماعية وخصوصا حال النزاع بين العشائر، أو بين القصور، مما أكسبها سلطة روحية جعلتها تتبوأ رأس الهرم الاجتماعي، وهكذا أصبحت السلطة الأعلى المشرفة على المجتمع وبمثابة الهيئة التشريعية، تُصدر القرارات المتعلقة بالشؤون العامة للمجتمع، بالتعاون مع مجلس العوام، وهو ما حفظته الوثائق، فنجد في افتتاحية الاتفاقات "اتفق الطلبة والعوام"، ويُقصد بالطلبة العزابة[8]، وهكذا فإن مجلس العزابة والعوام هو الهيئة المسؤولة على سنّ الأنظمة والقوانين في القصر الواحد.

ب- على مستوى قصور مزاب:

على غرار السلطة المحلية في القصر الواحد فإنه قد تشكّلت هيئة تجمع ممثلي حلقة العزابة ومجلس العوام من كل قصر، ولعل الدافع إلى ذلك هو شعورهم بضرورة اتحاد القصور لمواجهة التحديات الداخلية –النزاعات العشائرية–، والخارجية –الأمنية وغيرها–، وهو ما توثقه بعض محاضر جلسات الهيئة في الافتتاحية "عزابة بني مصعب وعلماؤها وعوامها" وأحيانا "عزابة وادي مزاب"[9]، ويسمى كذلك "المجلس الاتحادي" و"مجلس واد مزاب"، والقرارات الصادرة عنه تسمّى "الاتفاقات" وهي اللوائح التشريعية التي تُعنى بضبط شؤون المجتمع، وأقدم قرار مكتوب لهذا المجلس كان بتاريخ 1محرم 807هـ/1405م[10].

ثانيا: النظام العقابي والعقوبات في المجتمع المزابي

1- الهيئات التشريعية ومرجعية القوانين والعقوبات

سنّت الهيئات العرفية المسؤولة على المجتمع المزابي من خلال الاتفاقات الصادرة عنها مجموعة من القوانين المتعلقة بتسيير المدينة وتنظيم الحياة العامة على تعدد مرافقها ومستوياتها، فنجد قوانين خاصة بتنظيم السوق، وقوانين متعلقة بتوزيع مياه السيول–الثروة المائية– بصفة عادلة على الواحات، وقوانين أخرى خاصة بتنظيم الشؤون المدنية والأسرية والفعاليات الاجتماعية من أفراح وأحزان، إلى غير ذلك من القوانين، ولحماية هذه النّظم فقد تمّ تشريع عدد من العقوبات جزاء للمعتدين على الاتفاقات، والمخلّين بالنظام الاجتماعي العام.

وتتولى حلقة العزابة (إعَزّابَنْ)، وهي أعلى هيئة في الهرم الاجتماعي في المجتمع المزابي، مسؤولية تشريع القوانين والعقوبات بالتعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى المشرفة على المدينة، وبالخصوص مجلس ضُمّان العشائر "لعوام"، كما أن للهيئات الأخرى قوانينها وأنظمتها التي يُعمل بها ويُعاقب على مخالفتها وترِد عقوباتها ضمن اتفاقات العزابة والعوام، ومن هذه الهيئات الأمناء: أمناء العرش: يشرفون على الوعاء العقاري ونظام العمران، أمناء السيل (لاوْمْنَا): يشرفون على تسيير الموارد المائية وخاصة مياه السيول، وأما ما يتعلق بالجانب النسوي فيتم التنسيق فيه مع هيئة العزّابيات (تِمْسِرِدِين).

فالنظام القضائي في المجتمع المزابي كان يعتمد بشكل أساسي على الهيئات العرفية التي تتخذ قراراتها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية وبالاستعانة بأقوال فقهاء المدرسة الإباضية، وبما تراكم لديها من أعراف توارثتها جيلا عن جيل.

2- أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات إلى قسمين: عقوبات معنوية وعقوبات مادية، فالمعنوية هي البراءة والهجران، والمادية هي الجلد والحبس والنفي والغرامة المالية[11]، وهي كلها عقوبات تعزيرية يرجع تقديرها إلى السلطة العليا في مزاب المسمّاة "مجلس واد مزاب" على مستوى القصور، أو حلقة العزابة والعشيرة على مستوى القصر الواحد.

فموجبات البراءة والهجران هي ارتكاب الكبائر الظاهرة من الذنوب كسبّ الخالق وترك الفرائض وهذه هي البراءة الشرعية، أما موجبات البراءة العرفية وسائر العقوبات المادية فهي ارتكاب المخالفات الاجتماعية كالتمرّد على نظام الأعراس والمآتم والتعدي على نظام تقاسيم المياه وسائر الأنظمة الاجتماعية، وفي هذا المقال سنتطرق بالتفصيل إلى عقوبة النفي.

أ- الإجراءات القضائية

وبخصوص الإجراءات القضائية فتتلخص فيما يلي:

- يتعاون أفراد المجتمع في التبليغ عن المخالفين للنظام الاجتماعي، ويرفعون أمرهم إلى الجهات الوصية لاستدعائهم والتحقق معهم ومن ثمّ معاقبتهم، معتبرين أن مصلحة المجتمع وحمايته من الفساد والانحراف أمر بالغ الأهمية وفوق أي اعتبار، وأن الجزاء الاجتماعي المتمثل في العقوبات العرفية يستمد قوته من مؤازرة الرأي العام[12].
- التحقق والتبين من ارتكاب المخالفة أو الجريمة، وعادة يتم التحقيق عن طريق أعضاء من الهيئات التنفيذية –إمصوردان والعشيرة–؛ وفي الجانب النسوي عن طريق هيئة تِمْسِرِدِين، وتُعتمد الشهادة العادلة والإقرار أدلة في إثبات الجريمة[13].
- يُعتبر شيخ حلقة العزابة القاضي في البلد، وإليه ترجع الكلمة في إصدار الأحكام القضائية وإعلانها في المسجد، بعد التحقق من ملابسات القضية وظروفها بما يضمن العدالة ويحقق حماية المجتمع من الأفراد الذين يشكلون تهديدا للنظام الاجتماعي.
- تُنفّذ العقوبة على الجاني من طرف عشيرته، ولها أن تستعين بعشائر أخرى، أو تطلب تدخل هيئة العزابة، وقد ورد هذا الإجراء في اتفاق ربيع الثاني 1197هـ[14].

ثالثا: عقوبة التعزير بالنفي في الفقه الإسلامي

1- تعريف التعزير وموجباته وصفته:

الحديث عن عقوبة النفي في الفقه الإسلامي يتطلب التمييز بين النفي كحد من الحدود و النفي كعقوبة تعزيرية، حيث يُعتبر الأول فرضًا شرعيًا، بينما يُعتبر الثاني إجراءً تقديريًا يعتمد على مصلحة المجتمع وحجم الجريمة.

وقد يقع الخلط بين عقوبة النفي بمعنى التغريب والإبعاد عن البلد التي يقيم بها الجاني، وبين عقوبة الحبس، فقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية في باب عقوبات التعزيز: النفي؛ والحبس؛ عقوبتين مستقلتين عن بعضهما البعض مما يدلّ على أنهما مختلفتين[15].

أ- تعريف العقوبات التعزيرية:

عرّف معجم المصطلحات الإباضية التعزيز بأنه: "عقوبة على ذنب، غير مقدرة شرعا وليس فيها حدّ"[16]، وعرّفه الإمام أبو يعلى بأنه "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[17]، ومعنى ذلك أن الشارع الحكيم أعطى لولي الأمر ولجهاز القضاء إمكانية مواجهة أي جريمة لم يُنص عليها بحدّ مقدّر شرعا، وفي ذلك مرونة وسَعة في تحقيق العدل والأمن ومكافحة الإجرام، مهما تعددت الجرائم والأزمنة والأمكنة والأشخاص[18].

ب- موجبات التعزير وصفته

موجبات التعزير ليس لها عدّ ولا حصر، بل ترجع إلى السلطة التقديرية لولي الأمر، فكل جريمة تسبب الإخلال بالأمن وتهدد استقرار المجتمع جاز لولي الأمر أن يُعزّر عليها بما يحقق المصلحة ويردع الجاني، وليس هذا معناه التعسف في استعمال العقاب وأخذ الناس بالظنّة، فإن وليّ الأمر نفسه مطالب بالعدل وعدم الظلم[19]، قال الشيخ أبو زكريا في الإيضاح في الأحكام نقلا بعض المشايخ "فإن لولاة الأمر أن يؤدبوا الرعية بغير إفراط ولا تعدّ، على قدر إحداثهم وجنايتهم، ونحن لا نأمر في ذلك بشيء إلا أن على الولاة النظر في الاجتهاد في مصلحة الرعية بالعدل"[20].

ومن موجبات التعزير التي ذكرها الشيخ عبد العزيز الثميني: الإخلال بالآداب العامة أمام الناس كالتعرّي عمدا، وكذا إفساد الطريق والحفر فيها بما يسبب إتلاف المال أو النفس[21]. ومما ذكره الشيخ أبو زكرياء في الإيضاح نقلا عن الشيخ أحمد بن محمد بن خالد؛ أبوبكر[22] أنه حكى الخلاف في نفي المرأة المتهة بالرجال المتمادية في ذلك، فبعضهم قال بأن نفيها هو حبسها، وقال بعضهم بإخراجها من البلد[23].

وصفة التعزير ونوع العقوبة متروكة لنظر وليّ الأمر والقضاء، فله أن يعاقب بالنفي أو الضرب أو ما يراه مناسبا للفعل الإجرامي[24].

2- تعريف النفي ومشروعيته وموجباته

أ- تعريف النفي

عرّف معجم المصطلحات الإباضية النفيَ على أنه الحدّ الشرعي لجريمة الحرابة، وهو جزاء لمن أخاف الناس دون قتلهم أو أخذ أموالهم[25]، والمقصود بالنفي في هذا المقال هو إخراج الجاني من الموطن الذي ارتكب فيه الجريمة وإبعاده إلى بلد آخر، شرط تجاوز مسافة القصر، ولمدة زمنية معلومة يحددها القاضي، قال بعضهم بأنها لا تتجاوز السنة قياسا على مدة تغريب الزاني، وقال آخرون بأنها راجعة إلى تقدير ولي الأمر مما يراه أو يبلغه من صلاح حال الجاني وتوبته واستقامته[26].

وقد استفاض القاضي يحيى بكوش في ذكر أقوال العلماء في معنى نفيِ المحارب، فنقل عن الإمام جابر بن زيد قوله إن النفي هو نقل المجرم من جُند إلى جُند، دون إخراجه من بلاد المسلمين، وذكر أقوالا كثيرة عن بعض الصحابة كابن عباس وأنس، وغيرهم من أيمة المسلمين[27].

ويرى الإمام نورالدين السالمي أن النفي هو الحبس[28]، أما الحنفية، وهذه رواية عن الإمام مالك والإمام أحمد والشافعية فيرون أن المراد بالنفي هو السجن في البلد الذي وقعت فيه الجِناية[29]، وقال المالكية إن النفي هو الإخراج من البلد الذي وقعت فيه الجريمة إلى غيرها والسجن في البلد الثاني[30]، بينما يرى الشافعية وهذه أيضا رواية عن الإمام مالك والإمام أحمد أن النفي هو طلب المحاربين إلى أن يُقدر عليهم فيقام عليهم الحدّ[31]، ويرى الحنابلة والظاهرية أن النفي هو تشريد المحاربين في الأمصار وعدم تركهم يستقرون في أي بلد[32].

ب- مشروعية النفي تعزيرا

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية عقوبة النفي تعزيرا، يرجع أمرها إلى وليّ أمر المسلمين في تطبيقها لمواجهة الجرائم التي لم يرد فيها حدّ شرعي معين، وأدلتهم في ذلك كثيرة، منها ما تم استنباطه من آية سورة المائدة المتعلقة بنفي المحاربين (سورة المائدة: 33)، وقد قيل بأنهم قطاع الطرق الذين يخيفون السبيل ولم يقتلوا ولم يسرقوا النِّصاب[33]، ومن أدلتهم أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم "خذوا عني خذوا عني، قد

جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[34]، وفي حديث ابن عباس قال "لعن النبي الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا"[35].

دلّت هذه الأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام وعملهم على مشروعية النفي تعزيرا، وقاس العلماء على هذه الآثار كلّ الجرائم التي لم يرد فيها نصّ، واتفقوا على أن الإمام مخول للنظر في رصد عقوبات تعزيرية لما يستجد في زمانه من جِنايات، ومن بين تلك العقوبات النفي.

ت- موجبات النفي

سبق الحديث أن لولي الأمر واسع النظر في تعزير المرتكبين للمخالفات الشرعية والذين يشكلون خطرا على المصلحة العامة للمجتمع، وفيما يلي بعض الموجبات التي توجب النفي:

- نفي المخنثين ومن يُظهرون مخالفة أحكام الإسلام ويتمردون على الفطرة السليمة، فقد ذكر الإمام البخاري في باب نفي أهل المعاصي والمخنثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن هذا الصنف من الناس وقال أخرجوهم من بيوتكم[36]، ولا يخفى ما لهذا الأمر من مسخ لأخلاق المجتمع وتمييع لهويته الدينية وفطرته السليمة، وهو ما ينطبق على الشواذ في الوقت المعاصر الذين أصبحوا محميين بقوة القانون في بعض الدول الغربية، وأصبحت لهم منظمات وهيئات تدافع عن حقوقهم.
- نفي اللوطي: وحدّه مختلف فيه بين العلماء، وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني أن أكثر حدّ اللواط هو حد الزنى، فإن ثبت الفعل جُلد ونُفي لأنه لا يُتصور فيه الإحصان، أما إن كان مخنّثا يتشبه بالنساء نفي فقط[37].
- نفي شارب الخمر في حال العَود والتكرار: وهذا مما أجازه العلماء، وفعله الخلفاء، فقد روى البيهقي أن عمر بن الخطاب "أُتِيَ بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام، وقال في شهر رمضان وشيخا يتصابى"[38].
- نفي المزور لأختام الدولة ووثائقها: فقد جلد عمر بن الخطاب معن بن زائدة ونفاه لتزويره خاتم بيت المال[39].

- نفي محتكر طعام الناس: فقد روي أن عمر بن الخطاب نفى أمية بن يزيد الأسدي ومولى مُزينةَ لاحتكارهما الطعام بالمدينة[40].
- نفي المشكّكين في الدين مثيري الفتنة: وهذا باب واسع يرجع تقديره إلى ولي الأمر، فيفرق بين الباحث عن الحق والسائل الجادّ الذي يبغي الوصول إلى الحقيقة، وبين من يفتن الناس في دينهم بإثارة الشبهات وترويجها بين الناس على وجه الإفساد وزعزعة ثقة الناس بالدين، وهذه ظاهرة موجودة في الوقت الراهن تحت مسمى حق السؤال، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه عزّر صبيغ بن عسل التميمي وجلده جلدا شديدا، وأمر المسلمين بمقاطعته، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وسبب ذلك أنه كان يمعن في سؤال المسلمين عن الآيات المتشابهات في القرآن الكريم حتى أوشك الناس أن يُفتنوا، فلما تاب وصلُح حاله عفا عنه الخليفة وأذن للناس في مخالطته[41].
- النفي للمصلحة العامة: يرجع تقدير المصلحة العامة لولي الأمر ومن يُعِينه من أهل الحل والعقد، فله أن يتخذ إجراءات معينة بإبعاد بعض الناس ونَفيِهم إذا كانوا يشكلون فعلا خطورة على مصلحة المجتمع في أي مجال من المجالات الاجتماعية والمدنية وغيرهما، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه نفى الشاب الوسيم نصر بن الحجاج لما رأى من تشبب النساء به إلى حد الافتتان، وقصته مشهورة ذكرها غير واحد من أهل العلم، وكذلك أخرج جعدة السّلميّ إذ كان يخرج إلى البقيع مع النساء ويتحدث معهن[42]، وقد يعجب الإنسان من هذا الإجراء، ولا يتصور إمكانية حدوثه أصلا، وما ذلك إلا لاستفحال كثير من المعاصي وانتشارها والتطبيع معها في الأوساط المسلمة؛ مما أفقد الناس الحساسية تجاهها، وصاروا لا يجدون حرجا في التعايش معها.

وقد ناقش الفقهاء في مدوّناتهم مدّة النفي وكيفيته، ونفقة النّفي (التغريب) هل يتحمّلها المنفيّ أو يتحملها بيت مال المسلمين، ولهم أقوال وكلام وجيه في هذا[43].

رابعا: عقوبة النفي في المجتمع المزابي

1- صفة النفي

دلّت الاتفاقات الصادرة عن إحدى أهم الهيئات التشريعية في المجتمع وهي مجلس واد مزاب، أن النّفي عقوبة عرفية تعزيرية، وتكون بإخراج الجاني من البلدة التي يسكنها ومن جميع قرى المزابيين إلى سواحل البحر، ومدة النفي تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، فهناك جرائم يُعاقب عليها بالنفي مدة عامين، وأخرى أربع سنوات، وتصل بعض الجرائم إلى النفي مدى الحياة كالقتل العمد.

ويُشترط أن يُحضر المنفي شاهدين عدلين يشهدون أنه رأى البحر واستنفد مدة النفي التي حُكم بها عليه.

جاء في اتفاق لمجلس واد مزاب عام 1201هـ (1787م): "واتفقوا على أن من قتل نفسا بغير نفس عمدا فإنه يغرب دائما فلا يسكن قرية من قرى بني مصعب أبدا، فمن أسكنه منهم فيحجرون عليهم جميعا دخول غرداية، ... وممن حضر في هذا الاتفاق من العزابة الشيخ الفاضل بابه بن محمد وعمنا أحمد بن محمد ... وعلى إثرهم الكاتب عمر بن صالح. ومن العوام عمر بن علي بن عيسى وكاسي بن أحمد ... وقيّد في ذي الحجة سنة 1201هـ من الهجرة. استدراك: وليعلم أن الاتفاق على التغريب أبدا وعدم سكنى قرى بني ميزاب وإجلاء الجناة من صنائعهم إنما هو أمر قديم قد اتفق عليه أولو الأمر من خمسة قصور في روضة الشيخ أمي سعيد على ما صح عند العزابة نقلا من عزابة بني يسجن وهم متبعون آثاره إلى يومنا هذا وقد رجعت أهل غرداية إليه عند عوزه قطعا لمادة الفساد. والسلام. هو نقلا عن خط عمنا عمر بن صالح"[44].

يحمل هذا الاتفاق في طياته كثيرا من النقاط المهمة الي يمكن الوقوف، فمن بينها بيان غَرَض العقوبة (قطعا لمادة الفساد)، وتدلّ العبارة (وقد رجعت أهل غرداية إليه) احتمال انقطاع تطبيق عقوبة النفي في فترة من الفترات لأسباب لم تُذكر في نصّ الاتفاق، وإنما يمكن استنتاجها من عبارة (قطعا لمادة الفساد) فلعل الفساد والفتن بلغت حدا جعلت ولاة الأمر في غرداية يرجعون إلى تطبيق عقوبة النفي لاستئصال ذلك الفساد والحدّ من انتشاره.

2- موجبات النفي

بالاعتماد على الاتفاقات الصادرة عن مجلس واد مزاب وعن حلقات العزابة نجد أن عقوبة النفي رُصدت لبعض الجرائم المتفاوتة في خطورتها، فبعضها متعلق بجرائم الأمن العام كإثارة الفتن والقلاقل بين العشائر والعروش، وبعضها متعلق بمسائل في المعاملات المالية، وأخرى متعلقة بالجانب الاجتماعي، وفيما يلي نستعرض نماذج من الجرائم والجنايات الموجبة لعقوبة النفي حسبما أمكن الوصول إليه من أرشيف الهيئات.

أ- جريمة الزنا بالصبية البكر والهروب من تحمّل المسؤولية:

ورد في اتفاق مؤرخ شهر محرم عام 811هـ (1408م): "إن طلبة واعوام خمسة قصور وادي ميزاب اتفقوا على أن من هتك صبية بكرا أي فضها لزمه أن يعطي صداقها لوليها كصداق البكر المتزوجة ويبرئها مدة من الحيض وإلا فبما في الشيخ عمي عامر رحمه الله أو غيره ويتزوج بها حتما ولو أمة، وإن أنكر أو هرب من البلد فعليه أن لا يرجع إلى البلد مدة أربع سنين ... ولا يرجع إلا إذا رأى البحر مثل الجزائر وتونس وغيرهما ويأتي بالشهود أمناء بأنه رأى البحر وكمل السنين، ويأخذها بالصداق وعقد الزواج".[45] يقرر هذا الاتفاق الصادر عن مجلس واد مزاب جملة من الآثار والتبعات على من زنا بصبية بكر وأبرزها أن يتزوج بها بصفة حتمية ولو كانت أمة؛ ولا يدعها فريسة تلكوها الألسن وتنهش عرضها، وإن أبى تحمّل هذه المسؤولية وفرّ فإنه يُحكم عليه بالنفي إلى مدينة ساحلية كالجزائر أو تونس أو غيرهما، وبعدم الرجوع إلى البلد مدة أربع سنوات، ويأتي بالشهود على أنه رأى البحر واستنفد مدة العقوبة.

يخالف هذا الاتفاق ما عليه فقهاء المذهب الإباضي من تحريم زواج الرجل بمزنيته[46]، ولا يُعلم سبب هذه المخالفة تحديدا، فلعله لوقوع آثار اجتماعية كبيرة مترتبة عن تلك الجريمة، خاصة إن نتج عنها حمل، مما جعلهم يقررون إلزام الزاني بالزواج بمزنيته.

ب- جريمة الزنا بالمرأة المتزوجة:

ورد في نفس الاتفاق السابق -مؤرخ شهر محرم عام 811هـ (1408م)-: "اتفق أهل خمسة قصور وادي ميزاب طلبة وعواما على أن من هتك حرمة أخيه المسلم وأفسد عرضه ودينه في زوجته، سواء زَدَمَ [اقتحم] في داره أو خرجت له لموضع في الزقاق فَعل فِعل الزاني وجب عليه أن يُجلد في المسجد على رؤوس الأشهاد ثمانين جلدة ويبعدونه بالنفيان عامين من البلد ..."[47]. ينصّ هذا الاتفاق على عقوبة الزاني بامرأة متزوجة ومن ضمن العقوبة النفي لمدة عامين.

ت- جريمة القتل العمد:

ورد في اتفاق مقيد في ذي الحجة عام 1201هـ (1795م): "واتفقوا على أن من قتل نفسا بغير نفس عمدا فإنه يغرب دائما، فلا يسكن قرية من قرى بني مصعب أبدا، فمن أسكنه منهم فيحجرون عليهم جميعا دخول غرداية ... وممن حضر في هذا الاتفاق من العزابة الشيخ الفاضل بابه بن محمد وعمنا أحمد بن محمد ... وعلى إثرهم الكاتب عمر بن صالح. ومن العوام عمر بن علي بن عيسى وكاسي بن أحمد ... وقيّد في ذي الحجة سنة 1201هـ من الهجرة"[48]. يبيّن هذا الاتفاق بوضوح أن عقوبة القتل العمد هي النفي المؤبد خارج مدن مزاب، ويُلحق بالمنفي من آواه عنده فإنهم ينفونه أيضا؛ لكن الاتفاق لم يبين مدة نفيه هل هي مؤبدة أو محددة بمدة معينة.

من الملاحظات التي تسجّل في هذا السياق أن الحدود الشرعية لم تكن مطبقة في مزاب لأن الهيئات الوصية على المجتمع لم تكن في مرحلة الظهور التي تخول للإمام إقامة الحدود، فكانت تكتفي بتشريع عقوبات تعزيرية لحفظ الأمن العام وردع المعتدين.

ث- جريمة السرقة:

صدر اتفاق عن مجلس واد مزاب في أواخر ربيع الثاني عام 1197هـ (1783م) يحدّد عقوبة السرقة "اجتمعت عزابة سبعة قصور وادي مزاب واتفقوا على أن السارق لا يسكن في البلد، ولو بنى فيها دارا ولا في الغابة[49] ولا عنده فيها أملاك مهما كان، تُخرجه عشيرته وإن لم تستطع تستعين بعشائر أخرى، فإن لم يفعله يغلق عليه في المسجد حتى يخرج من البلد إلى المنفى، فإن تكلم عليه أحد أو دافع عليه فهو في هجران المسلمين،

وأهل ذلك القصر أطلقوا النفي ولم يبينوا مدته، وبيّنها أهل هذا القصر، وجعلوا للسارق عامين في الجزائر أو تونس حيث يرى البحر، والشرط المتفق عليه لا بدّ للمنفى أن يكون ببلد البحر، أما غيره من البلدان أو القصور لا يجزيه، ولو مكث سنين كثيرة، لأنه لا يرجع إلا بشهود بتمام المدة ورؤية البحر، وإن رجع قبل المدة فليرد حتى يتمّ الباقي، وهذا النفي يسمّى هجران المسلمين لمن فعل المنكر ليس كنفي العرش أو العشيرة على أمور النّيف وجهلهم مع بعض ..."[50]. هذا الاتفاق غني بمعلومات تاريخية مهمة؛ منها بيان إجراءات تنفيذ عقوبة النفي، ومدّته، وأن البقاء في أحد قصور مزاب لا يُجزي السارق ما لم يصل إلى الساحل ويُحضر الشهود على أنه رأى البحر واستنفد مدة العقوبة، وفرّق الاتفاق بين العقوبة التي شُرّعت لمواجهة السرقة والإجرام؛ والتّعسّف في استعمال النفي في الصراعات بين العشائر، وهو مؤشر هام يدلّ على عدم إقرار الهيئات بالفساد الذي يمكن أن يحصل في فترات الصراع واشتداد الحمية بين العشائر.

ج- الأفعال المثيرة للفتنة والصراع بين العشائر

شهدت بعض الفترات صراعات داخلية بين العشائر، ولأجل إخماد هذه الفتن شدد مجلس واد مزاب عقوبة النفي في حقّ كل من يؤجج الصراع ويغذيه باستعمال السب والشتم أو بإثارة أحقاد قديمة فجعل عقوبته الطرد من البلد لمدة عامين، "ومما اتفقوا عليه وضموه إلى ما ذكرناه مع إخوانهم اولاد امي عيسى أن من شتم أحدا بما يهيج به الفتنة بين القبائل بأن عايره بما جرى في قبيلته في حال الفتنة، أو قصد قبيلته بالشتم فإنه يحكم بحكم أهل المسجد وحكم العوام بما يقمعه ثم يغرب عامين بأن يُنفى إلى سواحل البحر... أواسط رجب 1192هـ" -1778م-[51]

ح- جريمة تزوير العملة

فقد ورد في الاتفاق المؤرخ في رمضان 1197هـ (1783م): "الحمد لله وحده هذا تقييد ما اتفق عليه أولو الأمر من المسلمين من العزابة وأولو النظر ممن تبعهم من الطلبة والعوام حين رأوا دغلا دخل في الأثمان السالكة ...، وكذلك الأحرار الذين يدخلون الفساد في السكة فإنهم يغربون أربعة أعوام بعد حكم العوام، وذلك بعد إقامة البينة العادلة عليهم في

المستقبل، وقد حضر في هذا الاتفاق جمّ غفير منهم الشيخ الفاضل بابه بن محمد وقيدنا بتاريخ شهر رمضان سنة 1197هـ من الهجرة بإذن العزابة"[52].

الجرائم التي أوردها الاتفاق إدخال الفساد في السّكة، والسّكة هي العملة، ففي تلك الفترة كانت تُستعمل في مزاب عدة عملات، ومنها سكّة مزاب، والأقرب إلى معنى (الفساد) هو تزوير العملة بشكل من الأشكال وترويجها بين الناس، ومنه الحديث في بداية الاتفاق عن (الدّغل) الواقع في الأثمان السالكة بينهم.

خ- عرقلة العزابة أثناء تأدية مهامهم وقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشير الاتفاق المؤرخ في شهر شوال من عام 1190هـ (1776م) إلى جريمة عرقلة العزابة أثناء تأدية مهامهم، أو التعرض لهم بالإهانة الجسدية أو المعنوية: "ومما اتفقوا عليه أيضا أن من تعرض للعزابة بسبّ أو شتم أو بيده أو بعصا أو بحجر أو سلاح في حين قصدهم إلى من وجب فيه الحق أو تغيير منكر فإنه يغرب أربعة أعوام ويحكم بحكم العوام والتغريب على سواحل البحر"[53]، فعقوبة هذه الجريمة هي النفي إلى سواحل البحر مدة أربعة أعوام، وهي عقوبة مشددة الغرض منها حفظ مقام الهيئة وهيبتها وحمايتها من التطاول عليها.

3- تنفيذ عقوبة النفي

من خلال دراسة نماذج الاتفاقات الواردة في النقطة السابقة يمكن الوقوف على إجراءات تنفيذ عقوبة النفي، ففي الاتفاق المؤرخ سنة 1197هـ وردت عبارة (وذلك بعد إقامة البينة العادلة عليهم) ومنها نستنتج أن إثبات التهمة على الجاني أول الخطوات التي يقوم بها القاضي –شيخ العزابة–، والإثبات يكون بالإقرار أو بشهادة العدول أو بالبينة المادّية[54]، وبعد إثبات التهمة والمحاكمة وإصدار الحكم يتم تنفيذه من طرف عشيرة الجاني، وهذا ما يدلّ عليه اتفاق ربيع الثاني 1197هـ (تُخرجه عشيرته وإن لم تستطع تستعين بعشائر أخرى، فإن لم يفعله يغلق عليه في المسجد حتى يخرج من البلد إلى المنفى).

ولتطبيق العقوبة من طرف عشيرة الجاني هدف اجتماعي وهو عدم إيغار صدور أهل الجاني إن نُفّذت عليه العقوبة من طرف عشيرة أخرى، فيُقال إنهم أمعنوا وبالغوا في عقاب ابن من غير عشيرتهم، وفي هذا إثارة للحمية بين العشائر، خصوصا مع كون

الوضع الأمني هشا في تلك الفترة، فكانت الآلية أن كل عشيرة تنفذ العقوبة على أبنائها، ولها أن تستعين بعشائر أخرى في حال احتياجها إلى ذلك، وإن رفض الجاني الانصياع طواعية إلى أمر الخروج من البلد وتمرد على عشيرته والعشائر الأخرى فإنه يُحبس في المسجد حتى يُنفى منه مباشرة إلى المنفى.

خامسا: عقوبة النفي في قانون العقوبات الجزائري

القانون الجزائري على غرار العديد من التشريعات الوضعية لا يتضمن عقوبة النفي للمواطن الجزائري، بمعنى إخراج الجاني الجزائري من القطر الجزائري بسبب ارتكابه جريمة إلى بلد أجنبي خارج التراب الوطني الجزائري، وذلك لمخالفته أحكام الدستور سيما المادة 49 من دستور 2020م، المتضمنة حق المواطن في حرية التنقل والإقامة عبر كامل التراب الوطني ولا يمكن ابعاده عنه، وكذا لمعارضته للمواثيق الدولية التي وقّعت عليها الجزائر.

1- تعريف عقوبة المنع من الإقامة

رغم تأكيد الدستور الجزائري على حرية اختيار موطن الإقامة وحرية تنقل الأشخاص في كامل التراب الوطني، إلا أنه قيد هذه الحرية وفق إجراءات بأن يكون لمدة محددة وبموجب قرار معلل من جهة قضائية مختصة، حفاظا على مصلحة المجتمع وعلى الأمن العام.

والمنع من الإقامة هو عقوبة تكميلية كما نصت على ذلك المادة 9 من قانون العقوبات 2006م، وتعريفه –أي المنع من الإقامة– "حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح، و10 سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك"[55].

وتشير المادة 11 من قانون العقوبات إلى عقوبة الحدّ من الإقامة، وهي حظر إقامة المحكوم عليه في كامل التراب الوطني إلا في نطاق جغرافي يعينه الحكم القضائي، ويُلزَم بالإقامة فيه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وفق إجراءات معينة، تحت طائلة العقاب في حال مخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة[56].

وقد ذكرت المادة 13 من قانون العقوبات تفصيلا مهما في حالة اقتران المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيق المنع يوقف طيلة مدة آجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويستأنف من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم[57].

وأشارت المادتان 12 و13 من قانون العقوبات إلى عقوبة مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة بالنسبة للمواطن الجزائري وهي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبالغرامة المالية من 25.000دج إلى 300.000دج، وبنفس العقوبة على مخالفة المنع من الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.

وقد بينت المادة 13 من قانون العقوبات جواز الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في كامل التراب الوطني في حق الأجانب لمدة 10 سنوات، أو نهائيا فيُمنع من دخول الإقليم الجزائري مدى الحياة، وفي حالة الحكم على الأجنبي بهذه العقوبة فإنه يُقاد إلى الحدود مباشرة للخروج من الجزائر، أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

2- حالات المنع من الإقامة

فصّل قانون العقوبات جميع الحالات التي يجوز أن يُحكم فيها بالمنع من الإقامة كعقوبة تكميلية، وفيما يلي قائمة بالمواد التي نصّت على ذلك، مع ذكر أمثلة من الجرائم التي تضمنتها بعض تلك المواد:

المادة 53 مكرر3، المادة 92، المادة 96 جواز الحكم بالمنع من الإقامة على يوزع أو يعرض أو يبيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، المادة 99 جواز المنع من الإقامة لكل من يحمل سلاحا أثناء التجمهر أو التظاهر، المادة 174، المادة 194، المادة 199، المادة 209 جريمة تقليد العلامات الخاصة بالحكومة أو الأختام أو الأوراق المعنونة والمطبوعات الرسمية، المادة 210، المادة 219 جريمة تزير المحررات التجارية أو المصرفية، المادة 220 جريمة تزوير المحررات العرفية، المادة 270 جريمة جرح أو ضرب القاصر أو حرمانه من الطعام والعناية الصحية أو أي شكل من أشكال العنف ونتج عن أحد الأفعال السابقة مرض أو عدم قدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، المادة 275، المادة 283، المادة 284 جريمة التهديد بارتكاب جرائم القتل أو السجن، المادة 285، المادة 286، المادة 304 جريمة إجهاض

المرأة الحامل بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أي طريقة أخرى، المادة 306 بخصوص أصناف معينين حددتهم المادة والذين يرشدون إلى طرق الإجهاض أو يسهّلونه أو يقومون به، المادة 307، المادة 349 أرشدت إلى الحكم بالمنع من الإقامة على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في قسم تحريض القُصّر على الفسق والدعارة، المادة 352 جريمة السرقة في الطرق العمومية، أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين والمراسلات أو الأمتعة، أو في المحطات والمطارات والموانئ، المادة 354 جريمة السرقة في ظروف حددتها المادة بالتفصيل، المادة 359، المادة 363 جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على الميراث أو جزء منه من طرف أحد الشركاء في الميراث أو المدعي بحق في تركة، المادة 364 جريمة إتلاف المحجوزات من طرف المحجوز عليه، المادة 365، المادة 372، المادة 376، المادة 380، المادة 381، المادة 404، المادة 412 جريمة الإتلاف العمدي لبضائع أو مواد أو أجهزة مستعملة في الصناعة، المادة 413 جريمة تخريب محصولات قائمة أو نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان، المادة 415 جريمة تسميم الدواب أو المواشي أو كلاب الحراسة وأصناف أخرى.

بعد استعراض الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن القول إن عقوبة المنع من الإقامة تعد إجراءً مهمّا يهدف إلى حماية الأمن العام وضبط النظام الاجتماعي، ورغم تأكيد الدستور على الحريات الأساسية، إلا أن القوانين تتيح فرض هذه العقوبة في حالات معينة، بينما عقوبة النفي والإبعاد عن البلد المعروفة لدى فقهاء الشريعة فهي تقتصر فقط على المحكوم عليهم من الأجانب في قانون العقوبات الجزائري، بينما لا نجد نصوصا تشير إلى إبعاد جزائريين من التراب الجزائري كعقوبة تصدر من الجهات القضائية.

سادسا: المقارنة

يظهر جليّا أن العقوبات العرفية في منطقة واد مزاب لها تأصيل في الفقه الإسلامي تحت باب التعزير، ومن بينها النفي، وثمة تشابه في موجباته بين العرف المزابي وبين ما فصّله فقهاء الشريعة الإسلامية، والضابط أن تلك العقوبة صادرة عن هيئة تتمتع بالشرعية وتصدر أحكامها وفقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

وجدير بالملاحظة أن الهيئات الوصية على المجتمع المزابي خلال القرن 15م– 19م حاولت أن توسع من نطاق تطبيق عقوبة النفي لتشمل مختلف الجرائم استنادا إلى الفقه الإسلامي الذي أتاح مجالا واسعا للأخذ بعقوبات التعزير بحسب ما يتلاءم مع الظروف الواقعية للمجتمع وبما يحقق مصلحته في العاجل والآجل.

أما من حيث قانون العقوبات فإن الشبه بالنظام العقابي المزابي يظهر في بعض موجبات عقوبة المنع من الإقامة، إلا أننا نقف على بون شاسع في مفهوم العقوبة، فلا توجد في قانون العقوبات الجزائري عقوبة النفي بمعنى إبعاد الجاني من وطنه، بل هناك عقوبات سالبة للحرية تسلب حرية المحكوم عليه وتقيدها، عكس ما هو منصوص عليه في أعراف المجتمع المزابي والفقه الإسلامي، ولعل الأمر يرجع إلى عوامل عدة من أهمها تباين الظروف، واختلاف مفهوم الوطن والدولة بين المفهوم التقليدي القديم والمعاصر، حيث لم تُعرف الحدود الجغرافية في الماضي إلا بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، ولم يكن ثمة جنسية متعلقة بموطن ميلاد الفرد ولا بمقرّ إقامته، فكانت بلاد الإسلام وطنا واحدا لكل المسلمين، أما في الوقت المعاصر فالأمر مختلف، إذ رُسّمت حدود الدول وأصبحت جزءا من سيادتها، ولم يعد بالإمكان تطبيق عقوبات الفقه الإسلامي بنصوصها الأولى، إلا باجتهادات مقاصدية أصيلة معاصرة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتبين أن عقوبة العزير بالنفي كانت جزاء قانونيا فعالا في المجتمع المزابي خلال الفترة ما بين القرن 15م والقرن 19م، لدورها البارز في مكافحة الجريمة والمحافظة على قيم الدين وعرف المجتمع، حيث تم تطبيقها في سياقات متنوعة وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ومتطلبات الأمن الاجتماعي، وكان لهذه العقوبة أثرها في ردع

الجاني لما يشكل النفي من إبعاد عن الأهل والعمل والبلدة، ورفض اجتماعي للسلوك الإجرامي للجاني وإبعاده فترة من الزمن، وذلك بسلب حريته في البقاء في البلدة، فكان الناس يعتبرون أن النفي عقوبة قاسية على الشخص وأهله، ومن خلال المقارنة بين تطبيقات العقوبة في المجتمع المزابي وبين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، نجد أن النفي في الشريعة الإسلامية كان يرتبط بأحكام الحدود والتعزير، بينما في القانون الجزائري يُعتبر المنع من الإقامة عقوبة تكميلية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، وهي تختلف أيضا عن عقوبة الإبعاد المقررة في حق الأجانب المحكوم عليهم، وبينما تتشابه الأهداف في الأنظمة الثلاث، يظل التفاوت قائمًا في التطبيقات و الضوابط بينها، في النهاية، تبرز ضرورة التوازن بين حماية حقوق الأفراد و حماية مصلحة المجتمع عند تطبيق هذه العقوبة، وهو ما يتطلب تدقيقًا مستمرًا في التوفيق بين المبادئ الشرعية و التشريعات القانونية الحديثة.

توصي هذه الدراسة بأهمية مواصلة البحث العميق في الأنظمة العرفية القديمة للمجتمعات المحلية التي تزخر بها الجزائر على غرار المجتمع المزابي والاستفادة منها في مسألة الضبط الاجتماعي، والوقاية من الجريمة وتحقيق الردع العام والردع الخاص، لتخفيف الضغط عن الجهات القضائية والعقابية، وذلك بإعادة مكانة العرف الجزائري الثري باعتباره أقدم مصدر من مصادر القانون، والذي أسهم في حقب كثيرة من تاريخ الجزائر في تحقيق الأمن والمصلحة الاجتماعية العامة، بفضل تعدد الأنظمة العقابية العرفية المستمدة من الشريعة الإسلامية والتنظيمات العرفية والتي قد تكون حلا للكثير من المشكلات العقابية في الوقت الحالي.

الهوامش والمراجع:

1 مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1، 2008م، ج1، ص488.

2 مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج2، ص214.

3 الحاج سعيد يوسف، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، ط2، 2006م، ص9.

4 أبوعبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي ت 440هـ: من علماء جبل نفوسة بالقطر الليبي، أخذ العلم عن أكابر علماء زمانه، وخرّج عددا من التلاميذ الذين حملوا مشعل الدعوة والإصلاح من بعده، ويُعتبر مؤسس نظام حلقة العزابة، وناشر المذهب الإباضي في ربوع بادية بني مصعب. انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، القرارة غرداية الجزائر، ط2، ص368، الترجمة رقم803.

5 Emile MASQUERAY, Formation des cités chez les populations sédentaires de l' Algérie, (Kabylie de Djurdjura, Chawia de l' Aurès, Béni Mzab, Paris, Leroux, 1886, p202

6 عبد الله نوح، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب ومساهمتها في المرافق العامة مقاربة أنثروبولوجية قانونية، أطروحة دكتوراه، إشراف شريف بن ناجي، نوقشت سنة 2008-2009، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص19.

7 الحاج سعيد يوسف، مرجع سابق، ص56-57، وانظر: ناصر بلحاج، النظم والقوانين العرفية بوادي مزاب في الفترة الحديثة، دكتوراه، إشراف فاطمة الزهراء قشي، نوقشت 2014م، جامعة قسنطينة2، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، ص28-29.

8 ناصر بلحاج، مرجع سابق، ص33-37.

9 ناصر بلحاج، مرجع سابق، ص48.

10 الحاج سعيد يوسف، مرجع سابق، ص58.

11 ناصر بلحاج، مرجع سابق، ص188.

12 إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ص218.

13 ناصر بلحاج، مرجع سابق، ص183-184.

14 بعمارة عيسى، اتفاقيات المجالس العامة لميزاب 1405م- 1928م، دار الشهاب باتنة

15 ينظر شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5، ص499/ البكري أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م، ج4، ص162.

16 معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص704.

17 أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، ط2، ص 279.

18 .أحمد أبو الوفا، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط1، 2015م، ج2، ص275،.

19 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص71.

20 أبو زكرياء يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج3، ص182

21 عبد العزيز الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ص209، 1995م / وانظر أمثلة أخرى: اسماعيل الجيطالي، قواعد الإسلام، مكتبة الاستقامة، ط3، 1995م، ج2 ص251/ وانظر: أحمد بن عبد الله الكندي، المصنَّف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط1، 2016م، المجلّد8، ج12، ص468- 469، / وانظر: ابن تيمية، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1418هـ، ص80-83.

22 قاض وفقيه، عاش في القرنين 4هـ/5هـ، تتلمذ على يد أبيه، وعلى الشيخ عبد الله بن محمد بن بركة، وقد ترك الشيخ أجوبة كثيرة في الفقه والقضاء أورد جملة منها تلميذه أبو زكرياء صاحب كتاب "الإيضاح في الأحكام". ينظر: فهد بن علي بن

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط1، 2007م، ج1، ص48.

23 أبو زكرياء يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص254.

24 سعيد بن خلفان الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ج6، ص58-59.

25 معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج2، ص1021.

26 أسامة محمد منصور الحموي، عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد2، 2003م، ص532/عبد الحميد إبراهيم المجالي، أسامة سالم الصرايرة، عقوبة النفي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، حوليات آداب، جامعة عين شمس، المجلد49، عدد يناير-مارس، 2021م، ص85-86.

27 يحيى بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، 1986م، ص114.

28 نورالدين عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الدين والأحكام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط2، 2020م، المجلد2، ج3، ص226.

29 كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1970م، ج5، ص425/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1494، ج2، ص515.

30 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، ج4، ص349/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، ج7، ص173/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج4، ص240.

31 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م، ج13، ص355/ أبو الحسن علي بن

محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص106/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ج3، ص367.

32 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، 1969م، ج9، ص150-151/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج12، ص98-99/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ج10، ص269-270.

33 شمس الدين الشربيني، مرجع سابق، ج5، ص499.

34 أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، رقم الحديث 1690، ج5، ص 115.

35 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993م، رقم الحديث 6445، ج6، ص508.

36 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث 6445، ج6، ص508.

37 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ، ج12، ص160.

38 شمس الدين الشربيني، مرجع سابق، ج5، ص520.

39 ابن قدامة، مرجع سابق، ج12، ص525.

40 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج12، ص160.

41 إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، ج2، ص291.

42 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج12، ص160.

43 إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص291.

44 اتفاقات واد مزاب المسمّاة موانع العامة، مخطوط مصور بخطّ الشيخ بلحاج بكير بن محمد نقلا عن الشيخ أبي اليقظان إبراهيم بن عيسى، نسخة بجمعية الشيخ أبي إسحاق ابراهيم اطفيش لخدمة التراث، غرداية، ص26-27.

45 موانع العامة، مرجع سابق، ص41.

46 الجناوني، كتاب النكاح، ص41/ أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ج2، ص22-23/ امحمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6، ص47.

47 موانع العامة، مرجع سابق، ص40.

48 موانع العامة، مرجع سابق، ص26.

49 الغابة تعني الواحات التي يسكن فيها المزابيون في فصل الصيف

50 بعمارة عيسى، مرجع سابق، ص39.

51 موانع العامة، مرجع سابق، ص18.

52 موانع العامة، مرجع سابق، ص24-25.

53 موانع العامة، مرجع سابق، ص22-23.

54 ناصر بلحاج، مصدر سابق، ص183-184.

55 المادة 12 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات المعدل، ج ر84، ص13.

56 لمادة 11 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات المعدل، ج ر84، ص13.

57 المادة 13 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات المعدل، ج ر84، ص13.